

نصوص خاصة

- لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان على البيانات الموجودة أو على وظيفة الأماكن الواقعة داخل المدار المرتب للحدائق إلا تحت مراقبة مفتش المعالم والمواقع التاريخية وبعد صدور الإذن بذلك وفي هذه الحالة، يجب أن تتسجم أشغال صيانة الحدائق مع مظهرها العام الحالي :

- غير أن المصلحة المسؤولة عن الحدائق العجبية يرخّص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال أو التجديد أو الصيانة المدرجة في برنامج علمي للحدائق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري،

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى سامح،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.470 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتحويل نسبة 3 % من رأسمال شركة « Fertima » إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

مرسوم رقم 2.03.397 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يقضي بترتيب الحدائق العجبية بسيدي بوقنادل بعمالة سلا الجديدة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية أصدقاء الحدائق العجبية بتاريخ 5 يوليو 1999 :

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 :

وعلى مداولة المجلس القروي لسيدى بوقنادل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2001 :

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار الحدائق العجبية بسيدي بوقنادل بعمالة سلا الجديدة كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بالنقط التالية :

B1 : X = 373946.68 B2A : X = 373926.70

Y = 389141.79 Y = 389116.78

B3 : X = 373785.61 B6 : X = 373761.63

Y = 389229.20 Y = 389249.55

B7 : X = 373735.50 B5 : X = 373507.70

Y = 389218.30 Y = 389417.40

B2 : X = 373534.08 B6A : X = 373589.60

Y = 389442.51 Y = 389499.95

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

- لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل الحدائق، كما لا يجوز إتلاف أو تغيير طبيعة النباتات. غير أنه يمكن تعويض عدد الأشجار والنباتات التي تم إتلافها بفعل حوادث مفاجئة وكوارث طبيعية.